

فُلاني

فَادِه ٦ - فَيَحْصُلُ الضَّرِيْبَةُ مِنْ الْمَهْوُرِ بِوَاسْطَةِ مُسْتَغْلِي الدُّورِ وَالْمَحَالِ اخْاصَعَةِ لِلضَّرِيْبَةِ .

فَادِه ٧ - لَهُ أَحَدُّا بِالْمَحَالِ وَالْمُسْتَغْلِيْنَ لَهُ أَنْ يَؤْدُوا الضَّرِيْبَةَ إِما مَقْدِمًا أوْ فِي ذَاتِ الْيَوْمِ أَوْ فِي الْيَوْمِ التَّالِي لِإِفَاقَةِ الْحَفْلَةِ عَلَى الْأَكْنَرِ ، وَذَلِكَ بِالْطُّرُقِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي تَعِينُ بِقَرَارِ وَزَارِيِّ .

فَادِه ٨ - أَحَدُّا بِالْمَحَالِ مُسْتَغْلِيْنَ بِالتَّضَامِنِ عَنْ أَدَاءِ الضَّرِيْبَةِ مَعَ مُسْتَغْلِيِ الْحَفَلَاتِ سَوَاءً كَانَتِ الْحَفَلَاتِ دَائِمَةً أَوْ وَقِيَةً .

فَادِه ٩ - لَهُ مُسْتَغْلِيِ الْحَفَلَاتِ الْوَقِيَّةِ الَّتِي تَقَامُ فِي أَماَكِنَ غَيْرِ مُمْلُوكَهُ لَهُمْ أَوْ مَحَالٍ لِيُسَاوِي أَحَدُّا بِهَا وَكَذَلِكَ عَلَى مُسْتَأْجِرِي دورِ الْمَلاَهِي لِسَلَسَةِ مِنِ الْحَفَلَاتِ أَوْ لِأَوْسُمَّ أَنْ يَوْدُعُوا مَقْدِمًا تَأْمِيْنًا نَقْدِيْاً بِسَارِيِّ قِيمَةِ الضَّرِيْبَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ عَنْ يَوْمٍ كَامِلٍ عَلَى الْأَقْلَى فِي الْحَفَلَاتِ الْمَاهِيَّةِ أَوْ أَنْ يَقْدِمُوا ثَابِتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُصَارِفِ الْمُعْتَمِدَةِ .

فَادِه ١٠ - لَهُ أَنْتَصِعُ لِمَنْدُوبِ الْحُكُومَةِ وَجُودُ عَجْزِ الْمَدْفُوعِ مِنِ الضَّرِيْبَةِ عَنِ الْمُسْتَحْقَقِ مِنْهَا تَعِينُ أَدَاءَ الْفَرَقِ خَلَالَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مَاهَةً مِنْ تَارِيْخِ مَطَالِبِ الْمُسْتَغْلِيْنَ أَوْ صَاحِبِ الْمَحَلِّ بِهِ .

فَادِه ١١ - لَهُ صَاحِبُ الْمَحَلِّ أَوْ الْمُسْتَغْلِيْنَ وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَفَقَّدُ مَعَ شَخْصٍ طَبِيعِيِّ أَوْ مَعْنَوِيِّ عَلَى إِقَامَةِ حَفْلَةٍ أَوْ سَلَسَلَةِ حَفَلَاتٍ أَنْ يَمْهُطَ إِدَارَةُ ضَرِيْبَةِ الْمَلاَهِي بِذَلِكَ وَنَقَا لِلشُّرُوطِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي تَعِينُ بِقَرَارِ وَزَارِيِّ وَفِي حَالَةِ دَمْدَمَةِ الْأَخْطَارِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْحَفَلَةُ مَقَامَةً فِي مَكَانٍ غَيْرِ مُخْصَصٍ لِلْدَّرَجَاتِ تَحْسِبُ الضَّرِيْبَةَ عَلَى أَسَاسِ عَدَدِ الْمَقَاعِدِ بِالْكَامِلِ وَبِأَعْلَى ثَانِيَّتِهَا .

فَادِه ١٢ - لَيَكُونُ لِمَوْظُوفِيِّ إِدَارَةِ ضَرِيْبَةِ الْمَلاَهِي وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْمَوْظَفِينَ الَّذِينَ يَمْهُطُوْنَ وَزَيرَ الْمَالَةِ بِقَرَارِ مِنْهُ صَفَّةَ رِجَالِ الْفَصِيْبِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِلَامَاتٍ مَا يَقْعِدُ عَلَيْهَا لِأَحْكَامٍ هَذَا الْعَالَمُ وَالْقَرَاراتُ الْمُتَفَقَّدَةُ لَهُ .

فَادِه ١٣ - لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَجْرِي بِوَاسْطَةِ مَنْدُوبِهَا مُراقبَةً دَائِمَةً عَلَى مَا يَسْتَعْنُ وَمَلِّ مَا يَجْعَلُ مِنِ الضَّرِيْبَةِ وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْعَمَلَيَّاتِ الْمَالَيَّةِ الْخَامِسَةِ بِكُلِّ حَفْلَةٍ أَوْ فَرْجَةٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي ذَاتِ الْمَحَلِّ أَوْ فِي مَرْكَزِ الْإِدَارَةِ التَّابِعِ لِهَا الْمَحَلِّ .

وَلِهَذَا الْفَرْضِ يَجِبُ أَنْ يَوْضُعَ تَعْرِيفُ هُؤُلَاءِ الْمَنْدُوبِينَ الدَّفَاتِرَ وَبِمَجموعَاتِ اتِّذَاكِرِ وَخَرَائِطِ الْمَقَاعِدِ وَالصَّادِيقِ الْمَحْفُوظَةِ بَهَا أَفْسَامِ اتِّذَاكِرِ الْمُسْلَمَةِ عَنْ الدُّخُولِ . وَلِلْمَنْدُوبِينَ الْمَذَكُورِينَ أَنْ يَطْلُبُوا عَلَى اتِّذَاكِرِ وَالْاِشْتِراكَاتِ وَالْتَّصَارِيعِ الَّتِي يَبْدِي الدَّاخِلِينَ أَوْ الْمُتَفَرِّجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْمُسْتَندَاتِ ، وَأَنْ يَطْلُبُوا تَقْدِيمَ بِيَانِ مُفْصِلٍ مِنِ الإِيْرَادِ حَسْبِ ثَلَاثَ اتِّذَاكِرِ .

لَوْفِ حَالَةِ الْأَمْتَاعِ عَنْ تَقْدِيمِ الدَّفَاتِرِ وَالْمُسْتَندَاتِ الْمُذَكُورَةِ تَحْسِبُ الضَّرِيْبَةَ عَلَى أَسَاسِ عَدَدِ الْمَقَاعِدِ بِالْكَامِلِ فِي الْدَّرَجَةِ أَوْ الْمَرْجَعِ الَّتِي لَمْ تَقْدِمْ دَفَاتِرُهَا وَمُسْتَندَاتُهَا .

فَادِه ٢٢١ لِسنة ١٩٥١

بِفَرْضِ ضَرِيْبَةِ عَلَى الْمَسَارِحِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَحَالِ الْفَرْجَةِ وَالْمَلَاهِي

فَحْنُ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْمَصْرِ وَالْسُّوْدَانِ

هُوَرَدَ بِمَجَلسِ الشِّيُوخِ وَمَجَلسِ الْأَوَّلِ بِالْقَانُونِ الْآنِيِّ نَصْهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

فَادِه ١ - فَفَرْضُ ضَرِيْبَةِ عَلَى كُلِّ دُخُولٍ أَوْ أَجْرَةِ مَكَانِ الدُّورِ وَالْمَحَالِ الْمَيْتَةِ بِالْجَدْوَانِ ١ وَ ٢ بِالْمُعْتَقَدِنِ بِهَذَا الْقَانُونِ ، وَذَلِكَ وَنَقَا لِلْفَقَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا .

لِيُجْزِيَ لَوْزِيرِ الْمَالَيَّةِ بِقَرَارِ يَصْدُرُهُ إِضَافَةً دُورَ أَوْ مَحَالَ مَائِلَةِ الدُّورِ أَوْ الْمَحَالِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا .

فَادِه ٢ - إِذَا حَصَلَ مَلَاءَهُ عَلَى أَجْرَةِ الدُّخُولِ مَبْلَغٌ مُقَابِلٌ لِإِيجَارِ أَوْ حَفْظِ مَلَابِسٍ أَوْ ثِيَّبَهُ لَمَّا يَوْرُدَ فَرْضُ الضَّرِيْبَةِ عَلَى الْمَبْلَغِ الزَّائِدِ عَلَى قِيمَةِ الْحَدَّيْدِ أَوِ الشَّيْءِ الْمَوْرَدِ عَلَى أَسَاسِ الْفَوَاتِ الْمُقْرَرَةِ زِيَادَةً عَلَى الضَّرِيْبَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ عَلَى أَجْرَةِ الدُّخُولِ .

فَادِه ٣ - لَا تَحْصُلُ الضَّرِيْبَةُ عَلَى الْمَحَالِ الَّتِي يَكُونُ الدُّخُولُ فِيهَا حَرَاءً وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَدْجَمَ الْمُسْتَغْلِيْنَ أَجْرَةَ الدُّخُولِ فِي ثَمَنِ مَأْكُولَاتِ أَوْ مَشْرُوبَاتِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَيَّهَا خَدْمَهُ يَؤْدِيَهَا فَرْضُ الضَّرِيْبَةِ عَلَى الْمَبْلَغِ الزَّائِدِ عَلَى قِيمَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُذَكُورَةِ .

فَادِه ٤ - فَفَرْضُ الضَّرِيْبَةِ عَلَى الدُّخُولِ الْمَجَانِيِّ وَعَلَى تَذَاكِرِ الدَّعْوَةِ وَعَلَى تَذَاكِرِ لِلْمَخْفَضَةِ الْأَجْرَةِ عَلَى أَسَاسِ الْأَجْرَةِ الْمُقْرَرَةِ لِلْكَانِ الْمَالِلِ .

لِوَنْفَرْضِ الضَّرِيْبَةِ عَلَى تَذَاكِرِ الْاِشْتِراكِ عَلَى أَسَاسِ الضَّرِيْبَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ عَلَى تَذَاكِرِ الْمُخْصَصَةِ لِذَاتِ الْدَّرَجَةِ وَبِمَقْدَارِ عَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَسْرِي فِيهَا تَذَاكِرِ الْاِشْتِراكِ .

لِمَا الْحَفَلَاتِ الْمُخْفَضَةِ الْأَجْرَةِ كَالْحَفَلَاتِ الصَّابِحَةِ وَالْحَفَلَاتِ الْمُخْصَصَةِ لِلْأَطْفَالِ وَكَذَلِكَ الْحَفَلَاتِ الْمُرْتَفَعَةِ الْأَجْرَةِ فَنَفَرْضُ الضَّرِيْبَةِ عَلَيْهَا عَلَى أَسَاسِ الْأَجْرَةِ الْمَدْفُوعَةِ فَعَلَا .

فَادِه ٥ - كُلُّنِيِّ مِنِ الضَّرِيْبَةِ إِحدَى الْحَفَلَاتِ الَّتِي تَقْيِيمُهَا كُلُّ سَنةِ أَيِّ جَمِيعَهُ أَوْ مَؤْسَسَةً مِنِ الْمَعَيَّنَاتِ الْخَيْرِيَّةِ أَوْ الْمَؤْسَسَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمَسْجَلَةِ وَنَقَا لِلْقَانُونِ .

الجدول رقم «أ»

فيما دون سباق الخيل وحال صيد الحمام وب جميع الأماكن العامة وال محلات الأخرى الخاصة بالرهائن بخلاف أنواعها .

للحصول علينا الضريبة وفقا للفئات الواردة بالجدول المرافق بشرط الآتى عما يلى :

٢٥٠ عن الدخول في أمكنة الدرجة الأولى .

١٣٠ عن الدخول في أمكنة الدرجات الأخرى .

لويجب أن ينحصر لأى مكانة الدرجة الأولى باب خاص ومكان متفصل لا يتصل بالأمكانة الأخرى إلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول تذاكر درجة أولى خاصة للضريبة المقررة لهذه الدرجة .

لأجور التي تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول في ساحة السباق والتي تدفع عن كل قصورة أو مكان يعجز ، وكذلك عن كل ما يحصل لحفظ ملابس أو بيع برامج أو غير ذلك تخضع للضريبة المقررة طبقا للفئات الواردة بالجدول المرافق .

الجدول رقم «ب»

ويقسم إلى ثلاثة أقسام :

الفئة الأولى ويشمل :

(١) دور السينما .

(٢) الحفلات المقامة في النوازل .

(٣) حدائق الملاهي والفرجة .

(٤) الحال التي تؤجر أى مكانة للفرجة على المراكب العامة .

(٥) القهاري أو البارات المخصصة للألاهي والفرجة .

(٦) الألعاب الميكانيكية .

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكي والجراموفون العادي إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهي) .

(٨) حفلات ألعاب الحراة والخلفات المهاوية أو السحرية والتزييم المفاجئي وقراءة الكف .

(٩) السرك .

(١٠) الأراجوز .

(١١) حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بهوسبيق أو رقص .

لتخضع لفئات الضريبة الواردة في الجدول المرافق .

الفئة الثانية ويشمل :

(١) حفلات السباق غير المصحوبة برهائن كسباق السيارات والقوارب وسباق الطيران وغيرها .

فادة ١١ - كل من امتنع عن تقديم الإخطار المخصوص عليه في المادة ١١ أو لم يقدمه في الميعاد المقرر أو امتنع عن إعطاء البيانات التي يطلبها الموظفون المخصوصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من وزع أو باع تذاكر غير مختومة بختام الضريبة أو استعمل طرقاً قد بها أو نسأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتهاص منها أو التأثر عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون وعقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهها ، فضلاً عن جواز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة شهري وما ، وذلك مع عدم الاحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .
لوقوع جميع الأحوال يلزم المخالف أداء باق الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أيامها تصاعدياً في حالة العود .

فادة ١٢ - يكون للحكومة من أجل تحصيل الضريبة والزيادة المخصوص عليها في هذا القانون حق امتياز على إيراد المبالغ المستحقة عليها الضريبة وعلى المتطلبات المستعملة في الحفاظ ، وكذلك على جميع أموال من تستحق عليه الضريبة والزيادة .

لويكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الجزر الإداري .

فادة ١٣ - تسرى أحكام هذا القانون في المدن والبنادر والجهات المميتة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

للوذير المالي أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المذكور مدنًا أو بنادر أو جهات أخرى .

فادة ١٤ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من حال الفرجة والملاهي المعدل بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ و ١٧ لسنة ١٩٤٢ و ٣٧ لسنة ١٩٤٣ .

فادة ١٥ - هل وزير المالية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

للوذير المالي أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يعمم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار القيمة في ٩ سفرستة ١٣٧١ (٩ نوفمبر ١٩٥١)

فا ر و ق

فأمس حضرة شاحب البلالة

وزير العدل

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

وزير التعليم

وزير الصحة

(٢) حفلات المبارزة والألعاب الرياضية وأوامها كالصارعة والملائكة والسباحة وحمل الأطفال وضرب النار وكرة القدم وكرة السلة والتنس والجهاز وغيرها.

(٣) أحواض السباحة العمومية.

(٤) حفلات الأزلاق.

(٥) أنماط.

(٦) دور التمثيل.

لتخضع لنسبة مخصصة بمقدار ٥٪ من الفئات الوارددة بالجدول المرافق.

القسم الثالث ويشمل :

(١) المرافق . (٢) الحفلات الراقصة بختلف أنواعها.

لتخضع لنسبة مضاعفة من الفئات الوارددة بالجدول المرافق.

الجدول «ج»

بيان المدن والبلادر التي يسرى عليها القانون

التعريف	الفئة	قرش	لغاية
-	-	١	أكتوبرمن
-	٢	١	لغایة
-	٢,٥	٢	»
-	٤	٢,٥	»
-	٥	٤	»
-	٧	٥	»
-	١٠	٧	»
-	١٥	١٠	»
-	٢٠	٧	»
-	٣٠	١٠	»
-	٤٠	٢٠	»
-	٥٠	٤٠	»
-	٦٠	٥٠	»
-	٧٠	٦٠	»
-	٨٠	٧٠	»
-	٩٠	٨٠	»
-	١٠٠	٩٠	»
-	١١٠	١٠٠	»
-	١٢٠	١١٠	»
-	١٣٠	١٢٠	»
-	١٤٠	١٣٠	»
-	١٥٠	١٤٠	»
-	١٦٠	١٥٠	»
-	١٧٠	١٦٠	»
-	١٨٠	١٧٠	»
-	١٩٠	١٨٠	»
-	٢٠٠	١٩٠	»
-	٢١٠	٢٠٠	»
-	٢٢٠	٢١٠	»
-	٢٣٠	٢٢٠	»
-	٢٤٠	٢٣٠	»
-	٢٥٠	٢٤٠	»
-	٣٠٠	٢٥٠	»
-	٣٥٠	٣٠٠	»
-	٣٨٠	٣٥٠	»
-	٤٠٠	٣٥٠	»
-	٤٥٠	٤٠٠	»
-	٤٦٠	٤٥٠	»
-	٤٧٠	٤٥٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٥٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»
-	٤٦٠	٤٦٠	»
-	٤٧٠	٤٧٠	»
-	٤٨٠	٤٨٠	»
-	٤٩٠	٤٩٠	»
-	٤٥٠	٤٦٠	»
-	٤٦٠	٤٧٠	»
-	٤٧٠	٤٨٠	»
-	٤٨٠	٤٩٠	»
-	٤٩٠	٤٦٠	»
-	٤٥٠	٤٧٠	»
-	٤٦٠	٤٨٠	»
-	٤٧٠	٤٩٠	»
-	٤٨٠	٤٦٠	»
-	٤٩٠	٤٧٠	»
-	٤٥٠	٤٨٠	»
-	٤٦٠	٤٩٠	»
-	٤٧٠	٤٦٠	»
-	٤٨٠	٤٧٠	»
-	٤٩٠	٤٨٠	»
-	٤٥٠	٤٩٠	»